مسئلة عه ن شا هو ماهيه لح اقل الاقامة عشر لقول علي عليه اذا اقمت عشرا فاتم الصلوة
ونحوه وهو توقيف ح بل خمسة عشر يوما لقول عم عه بذلك وهو توقيف قلنا قول علي
ارجح لعلمه وعصمته سم ست ك ثور د بل اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج لقصره
صلعم المهاجر على مكة اقامة ثلاث في مكة والزيادة اقامة لا قدر الثلاث قلنا الثلاث
قدر قضى الحوائج لا انها غير اقامة ى اثنا عشر يوما عه يوم وليلة م بدخول البلد عا
بوضع الرحل ى ولا يعرف لهم مستند شرعي وانما ذلك اجتهاد من انفسهم لنا قول علي
ارجح لما مر مسئلة هق ن مط ش ك ف والقران وغيره سوا في ذلك اذ لم يفصل
فرع الدليل ح محمد لا اقامة في المفازة والبحر ودار الحرب اذ ليس بمقر قلنا بل يصلح
ولو نوى اقامة عشر في موضعين بينهما ميل لم تتم مسئلة هو ماهيه ومن لم
يعزم العشر كمنتظر الفتح قصر الى شهر ثم اتم لقول علي عليه وهو توقيف ى حص
لس يقصر ابدا اذ الاصل السفر ولفعل عم وانس ولس ثم بعد اربع وعشرين سبعة عشر
يوما لنا قول علي اصح مسئلة ويصير وطنا بالنية ولو في المستقبل اخذ للهه من قوله
في الاحكام وان كان له في السفر موضعان يستوطنهما لم يقصر اذا بلغ واحدا منهما ى
اراد انه عازم على استيطانهما قلت ليس في لفظه ما يقتضي ذلك لكن وجه ذلك عائد الى
امر لغوي وهو كونه يسمى مستوطنا للجهة ولو لم يكن فيها فكانت النية كافية كالاقلاع المقيم
فرع ص ولو نوى استيطانه بعد سنة لم يقصر وطنا مسئلة قلت ولا قصر على من
لم يسم حال الصلوة مسافرا اجماعا اذ هو سببه فمن عزم البريد لكن مع بيه
اقامة عشر بين وطنه ومقصده قبل بلوغ المقصد اتم بين وطنه وموضع اقامته
اذ لا يسمى مسافرا في الحال والا لزم ولو عزم على اقامة بينهما قبل السفر ولا قايل
به ويقصر بين مقصده وموضع اقامته ولو دون بريد اذ يعود عليه حكم النية
الاولى بعد بطلان الاقامة اذ هو اصل مقيد فلم يبطل به السفر على الاطلاق
بل في مدته المضروبة فقط فرع ولو عزم الاقامة في ايابه لا ذهابه قصر من
وطنه وموضع اقامته ولو دون بريد اذ يعود عليه حكم النية الاولى كما مر فرع
فان تعدا ميلا موضع اقامته الى بريد عازما على العود لتمام الاقامة لم يقصر
اذ لا يصير به مسافرا ولا يخرجه عن كونه مقيما العزم ولا عرفا وقيل يقصر حينئذ
غلط محض لا وجه له فرع هب وتوسط الوطن يقطع حكم السفر فلو عزم سفر

بريد ما بوطنه قصر حتى يدخله فاذا خرج اتم اذ من بعد وطنه الى دون البريد لا يسمى
مسافرا بل بدخوله صار كالمضرب خلاف دار الاقامة ى وتوسط دار الاقامة كتوسط
الوطن قلت ليس على اطلاقه اذ خروجه من قبله لتمام سفره يعود عليه حكم السفر فيقصر
اذ لم يصر حوا بدخوله كالمضرب بخلاف الوطن فرع ويفترق الوطن ودار الاقامة
في انه يصير وطنا بمجرد النية لا هي الا بها مع الدخول وان لم يقر ثابتا وان قد تؤثر عزم
الاقامة في قطع السفر كما مر وفي انه لا يقصر من السفر الوطن الا لبريد مطلقا بخلاف
دار الاقامة في حال قد مر ويتفقان في بطلانهما بالخروج مع الاضراب وان لم يقرنا
وفي قطعهما حكم السفر توسطا ودخولا مسئلة قين الكثره فلو احرم قاصرا ثم نوى الاقامة
اتم وبنا ع ح بل يستانف لاختلاف الغرض قلنا الوجه واحد فان عاد لم يتم السفر
لم يعد للقصر اذ لا تكفي النية عند الاكثر كما مر مسئلة ى وتجب نية القصر عند
الموجب والمرخص كنية القضا ولا تجزي في اثنائها خ تجزي ح لا تجب على الموجب
قلت وهو الاقرب للهجر كنية العدد مسئلة م ولو تردد في قدر المسافة اتم والا
اعاد ان لم تنكشف الصحة ى ومن نوى التمام جاهلا فعلم فسلم على ركعتين اعاد
ولو بعد الوقت ولو جعلناه عزيمة قلت فيأتي هب الصحة كمسئلة السفينة و
لعله سائغ فيها واسع بنا على وجوب نية القصر فرع واذا انكشف مقتضي
التمام وقد قصر اعاد تماما مطلقا لا العكس الا في الوقت لاجل الخلاف قلت
وانقضا السفر كخروج الوقت لارتفاع الخطاب حينئذ فرع ى وياتم من يعتبر البريد
بمعتبر الثلاث في الاصح ومن لم ينو خروجا ولا اقامة قصر الى شهر كما مر اذ الاصل
السفر وقيل كمنتهى سفره فيتم قلت وهنيها السفر كغيره ما لم ينو الاقامة الا ان
يكون مجمعا عليه مسئلة ويصير مقيما باقامة من يريد ملازمته كالامام
قلت وينقص الاسير ان ظن ذهابهم به مسافة القصر مسئلة والملاحون
كغيرهم في القصر سن التمام لهم احب اذ السفر مستقرهم مد لا قصر في حقهم لذلك
قلنا مسافرون ومن لا وطن له كمتبع الكلا لا يقصر ما لم يعزم بريدا باب اكثر

وصلوة الخوف

ثابتة بعده صلعم لوجوب التاسي في غو لا اذ لا حاجة
اليها لقوة الاسلام قلنا لم يفصل الدليل وقيل مختص به صلعم لقوله واذا كنت فيهم
لنا صلوة حذيفة بالحبش في طبرستان ولم ينكر وشروطها ثلاثة

Copyright © King Saud University